



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للمملكة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
021.54.35.12
حساب 3200-50 الجازر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

سنة 2675,00 د.ج سنة 1070,00 د.ج

5350,00 د.ج 2140,00 د.ج

تزاد عليها
نفقات الإرسال

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابعة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فہریس

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 218 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وسيرها..... 4

5	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.....
5	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.....
6	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالة.....
6	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام كتابين عامين لدى رئيسى دائريتين في ولايتين.....
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بووزارة العدل.....
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام قاض.....
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بووزارة الصناعة - سابقا.....
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بووزارة الصناعة - سابقا.....
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بووزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا.....
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
7	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للجنة مراقبة عمليات الخوخصة.....
8	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تلمسان.....
8	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران.....
8	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.....
8	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.....
8	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية الطارف.....
8	مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.....
8	مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين كتاب عامين مفتشين بووزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.....
9	مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات بووزارة الصناعة وترقية الاستثمار.....
9	مرسوم رئاسيٌ مُؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بووزارة الشباب والرياضة.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 9
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 18 مايو سنة 2009، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات / الناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لحساب السنة الجامعية 2008 - 2009 14

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارية المركزية في وزارة المالية 15
- قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واحتضانها الإقليمي 16

وزارة الصناعة وتنمية الاستثمار

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يحدد كيفيات منح الاعتماد للوكالاء في مجال المكية الصناعية 17

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارية المركزية في وزارة النقل 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارية المركزية في وزارة النقل 20

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري 20

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009، يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية 21

وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان 24

مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها.

المادة 2 : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة في إطار مهمتها العامة لرراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصين بالقطاع وضبط سير الهيأكل المركزية وغير المركزية والهيئات تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي باللهم الآتية :

- تتأكد من سير الهيأكل والهيئات العمومية المذكورة أعلاه، سيراً عادياً ومنتظماً، وتنبه إلى النقص في تسييرها،
- تسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها الرشيد والأمثل،

- تتأكد من تنفيذ قرارات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وتوجيهاته ومتابعتها،
- تقييم تنظيم الهيأكل المركزية وغير المركزية والهيئات تحت الوصاية وسيرها،

يمكن أن يتطلب من المفتشية العامة ، زيادة على ذلك، القيام بعمل تصورى أو مهام ظرفية لرراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يمكن المفتشية العامة أيضاً، أن تقتصر عقب القيام بمهامها، توصيات أو كل تدبير من شأنه المساعدة في تحسين وتدعم عمل المصالح والمؤسسات موضوع التفتيش و كذا تنظيمها.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك، بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير، ل تقوم بآية مهمة تحقيق ضرورية بفعل وضعية خاصة.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 218 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيأكل الإدراة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 154 المؤرخ في 5 صفر عام 1424 الموافق 7 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربى الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 125 المؤرخ في 9 ربى الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدراة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 6 : ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يوافق وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على توزيع المهام بين المفتشين.

المادة 7 : يفوض إلى المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته .

المادة 8: يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاط.

يعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بتسيير المصالح والمؤسسات تحت الوصاية وكذا نوعية الخدمات المقدمة.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 154 المؤرخ في 5 صفر عام 1424 الموافق 7 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وسيرها.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1430
الموافق 23 يونيو سنة 2009.

احمد افیضی

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

تلزم المفتشية العامة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو الإطلاع عليها.

المادة 5: يشرف على المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مفتش عام يساعدته اثنا عشر (12) مفتشا يكلفون على الخصوص بما يأْتى:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الخاصين بالقطاع،

ـ متابعة تنفيذ برامج عمل القطاع،

- التأكيد من السير الحسن والفعال للهيأكل
المركزية والمصالح والهيئات والمؤسسات تحت
الوصاية،

- السهر على الصرامة الضرورية ونوعية الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي على مستوى الهيكلية المركزية والمصالح والهيئات والمؤسسات تحت الوصاية.

يخلو المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتهم وفي طلبها ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

مُرَاسِمٌ فَرَدِيَّةٌ

رسوم رئيسيةً مُدرَّجَةً في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430
الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنشاء
مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السيدين والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء
دوائر في الولايات التالية :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين في
الولايات التالية :

- دائرة أدرار : عمارة لعبدادي، لإحالته على التقاعد.

ولاية بومرداس :

- دائرة برج منايل : عبد الرزاق مباركي.

ولاية الوادي :

- دائرة حاسي خليفة : جعفر بصرحة، لإحالته على التقاعد،

- دائرة قمار : علي خلون.

ولاية النعامة :

- دائرة النعامة : لحبيب جلولي.

ولاية مين تيموشنت :

- دائرة عين تيموشنت : نصيرة طحورو.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالمة.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد حواس طعباش، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالمة، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام كتابين عامين لدى رئيسى دائرتين في ولايتين.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما كتابين عامين لدى رئيسى دائرتين في الولايتين الآتيتين، بناء على طلبهما :

- عبد الحميد بلعابد، دائرة عين الباردة بولاية عنابة،

- بلقاسم سرار، دائرة العammerية بولاية المدية.

ولاية الشلف :

- دائرة تاوقريت : جمال عبد الناصر بوزيان.

ولاية الأغواط :

- دائرة بريدة : ميلود علالي.

ولاية أم البواقي :

- دائرة سوق نعمان : فاروق لكحل، لإحالته على التقاعد،

- دائرة فكيرينة : محمد مويسى.

ولاية باتنة :

- دائرة إشمول : علال روابح،

- دائرة الجزار : خليل بوزيد.

ولاية بجاية :

- دائرة بجاية : صالح شنني،

- دائرة تيشي : صادق قماري.

ولاية تلمسان :

- دائرة أولاد ميمون : هواري بوفص.

ولاية الجلفة :

- دائرة الجلفة : صالح بوكراع.

ولاية جيجل :

- دائرة العوانة : حسن مسعودي.

ولاية سطيف :

- دائرة حمام السخنة : محمد حشلي.

ولاية سكيكدة :

- دائرة سكيكدة : نسيمة بوحماتو،

- دائرة القل : اسماعيل قباعلي.

ولاية المدية :

- دائرة السوادي : عبد الحميد بوزق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- دائرة عين بوسيف : مختار نهال.

ولاية المسيلة :

- دائرة أولاد دراج : محمد خليفي.

ولاية معسكر :

- دائرة تيزى : محمد ناصري.

السيد يوسف زميري، بصفته نائب مدير لصناعات الجلود بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام الأنسة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بوزارة العدل :

- فريدة سليماني، نائبة مدير القضاء المدني، بناء على طلبها.

- حكيم قاسمي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكليفهما بوظيفتين آخريين.

- الجوهر حمديني، زوجة هادي،
- ناصر بن هنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد جلول بن زهرة، بصفته مدير الدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 2008، مهام السيد مولدي محمد بوتبان، بصفته قاضيا بمحكمة المالية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للجنة مراقبة ممليكت الخوصرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد رشيد شريفي، بصفته أمينا عاما للجنة مراقبة عمليات الخوصرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد بلقاسم دكومي، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السيد نصر الدين قدوري، مديرًا للادارة المحلية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتاباً عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات التالية :

- محمد أرزقي موساوي، دائرة شمیني بولاية بجاية،
- محمد خداوي، دائرة البليدة بولاية البليدة،
- محمد بن جبور، دائرة خير الدين بولاية مستغانم،
- محمد فقير، دائرة سيدي لخضر بولاية مستغانم،
- الطيب بلعيد، دائرة عماري بولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة والسيد الآتي اسماعهما مفتشين بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات :

- الجوهر حمديني، زوجة هادي،
- ناصر بن هنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهي مهام السيد ميلود بسادات، بصفته مديرًا للنقل في ولاية تلمسان، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهي مهام السيد الهواري مقاليش، بصفته مديرًا لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تنهي مهام السيد بدر الدين نعمان، بصفته مديرًا للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 تعين السيدة جميلة بن شامة، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

يوسف زميري، رئيسا للدراسات لدى رئيس قسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد بلقاسم دكومي، مفتشا بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد بدر الدين نعمان، مفتشا بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 يعيّن السيد

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربى الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جب عـام 1428 الموافق 11 غـشت سـنة 2007 والمتضمن تجديد انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحـجة عـام 1428 الموافق 16 دـيـسمـبر سـنة 2007 والمتضمن انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2007،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربى الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليـو سـنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبـان عـام 1403 الموافق 28 ماـيو سـنة 1983 والمتعلـق بـمـمارـسةـ الـوـصـاـيـةـ التـرـبـوـيـةـ عـلـىـ مـؤـسـسـاتـ التـكـوـينـ العـالـيـ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحـجة عـام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المـعـدـلـ وـالـتـمـمـ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربـى الأول عـام 1426 الموافق 2 ماـيو سـنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعـدة عـام 1429 الموافق 15 نـوفـمـبر سـنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430
الموافق 11 أبريل سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب

عبد المالك قنایزية رشید حراوبية

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6
محرم عام 1429 الموافق 14 يناير سنة 2008 والمتضمن
تجديد انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية
لدراسات مهندس بعنوان السنة الخامسة 2007 - 2008،

پرِان ما پاتی :

المادة الأولى : يجدد انتداب الأستاذة الخمسين (50) التابعين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الخامسة 2008 - 2009.

الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
1	غنية شتوح	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة الجزائر
2	غنية بن سنوسي	ماجستير في الأدب الإسباني	أستاذة مساعدة قسم أ	
3	صباح عياشي	ماجستير في علم الاجتماع	أستاذة مساعدة قسم أ	
4	جميلة أولاد يحيى	ماجستير في اللغة الإنجليزية	أستاذة مساعدة قسم ب	
5	عيسى بن الذيب	ماجستير في التاريخ	أستاذ مساعد قسم أ	
6	فريدة زويش	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة بسكرة
7	عفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذة مساعدة قسم أ	
8	زينب حميده مراكش المولودة بقادة	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة البليدة
9	عزيز موزالي	ماجستير في الهندسة النووية	أستاذ مساعد قسم أ	
10	يمينة مقابل المولودة هديبل	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة قسم ب	
11	شفيعة بليلي	ماجستير في الفلسفة	أستاذة مساعدة قسم أ	المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة
12	أرزقي أمقران	دكتوراه دولة في الفيزياء	أستاذ	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار
13	توفيق بوخروبة	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ	
14	عبد القادر بن شطارة	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ	

الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
15	كريمو أزواوي	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار (تابع)
16	حامة حاكم المولودة بن مخلوف	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
17	عبد القادر بن عبيد الله	دكتوراه دولة في الرياضيات	أستاذ محاضر قسم أ	
18	يمينة جباره المولودة قابس	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
19	فريدة سعدي	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة قسم أ	
20	أحمد عيساني	دكتوراه في علوم الفيزياء	أستاذ محاضر قسم ب	
21	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
22	نور الدين بوشتوت	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم أ	
23	ياسين عدي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد قسم أ	
24	جمال عدو	ماجستير في الإلكترونيك	أستاذ مساعد قسم أ	
25	مصطفى مرزوق	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد قسم أ	
26	أحمد يحيى	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد قسم أ	
27	جميلة رمضان	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
28	عبد الكريم شريفى	ماجستير في الميكانيك	أستاذ مساعد قسم أ	
29	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	دكتوراه درجة ثالثة في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم أ	
30	أعمر أمقران	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	
31	خليدة شلال	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة قسم ب	
32	كريمة قويقح المولودة تيغيوارت	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذة مساعدة قسم ب	
33	سميرة ديب المولودة بن حديد	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	

الملاحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
34 لحنافي آيت يحيى محمد مراد	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم ب	الجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار (تابع)	
	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة بشار	
	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة بشار	
35 محمد وزان	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد قسم ب	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	
36 رشيد رزوق	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة بومرداس	
37 سعاد طاب	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة باتنة	
38 دليلة باجي المولودة توزان	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة الشاف	
39 يوسف أوراغ	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة مستغانم	
40 فليزة مزوري المولودة زموري	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة تيزي وزو	
41 شهيناز فارس	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة مستغانم	
42 حميد بوزيت	دكتوراه في علوم الرياضيات	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة مستغانم	
43 محمد محمود باشا	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد قسم ب		
44 فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم ب		
45 محمد صالح بن حبيلس	ماجستير في هندسة البيئة	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة تيزي وزو	
46 ناصر لعمروس	دكتوراه درجة ثلاثة في الطاقة	أستاذ مساعد قسم أ		
47 زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	دكتوراه دولة في علم النفس التربوي	أستاذة محاضرة قسم أ		
48 وردية يحياوي	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب		
49 زهرة إزريق المولودة بن زعمة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة تيارات	
50 نادية أزرو	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة المدية	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : ينتدب الأستاذة الثلاثة (3) التابعين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، للسنة الجامعية 2008 - 2009.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

عن وزير التعليم العالي
وزير المنتدب

وزير الدفاع الوطني
والبحث العلمي

رشيد حراوبية

عبد المالك قنایزية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009.

إن وزير الدفاع الوطني،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يولي 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 ماي 1983 والمتصل بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1426 الموافق 2 ماي 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق

الرقم	الاسم ولقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
1	حورية بوتين	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة بومرداس
2	نوارة ابراهيم المولودة رسول	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة تيزي وزو
3	للونة بن جرار المولودة تيلو	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة قسم ب	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والتمم،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح خمس (5) شعب وثمانية (8) فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات / الناحية العسكرية الأولى لحساب السنة الجامعية 2008 - 2009.

المادة 2 : تحدد أسماء الشعب والفرع وكذا عدد المقاعد البيداغوجية في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 18 مايو سنة 2009.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**
رشيد حراوبية

**وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنایزية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 18 ماي سنة 2009، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات / الناحية العسكرية الأولى ويحدّد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لحساب السنة الجامعية 2008 - 2009.

إن وزير الدفاع الوطني،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليوز سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويبسيط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

الملحق

الرقم	الاختصاص	الشعب	الفرع	النوع
1	كيمياء تطبيقية	- كيميائية المواد	- إعداد وفيزيائية	عدد المقاعد البيداغوجية
2	آلية	- مراقبة وتحكم	-	
3	أنظمة إلكترو - تقنية	- تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي	-	
		- أنظمة كهرومغناطيسية	-	

الملحق (تابع)

الرقم	الاختصاص	الملحق (تابع)	
		الشعب	الفرع
عدد المقادير	النوع	النوع	النوع
6	أنظمة إلكترونية	الإشارات المتقدمة لمعالجة	6
6	هندسة الأنظمة الميكانيكية	الاتصالات السلكية	الإشارات
6	هندسة الأنظمة الميكانيكية	منشآت وإنتاج	6
6	هندسة الأنظمة الميكانيكية	ميكانيكية المواد	6

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة المالية، طبقاً للجدول الآتي :

وزارة المالية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخالص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

التصنيف		النوع (2+1)	الإحصاء حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل		
الرقم الاستدلالي	الصنف		(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة				
			التوكيل الجزئي	التوكيل الكامل	التوكيل الجزئي	التوكيل الكامل			
200	1	42	-	-	41	1	عامل مهني من المستوى الأول		
		4	-	-	-	4	عون الخدمة من المستوى الأول		
		71	-	-	-	71	حارس		
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	6	-	-	-	6	عامل مهني من المستوى الثاني		
		-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الثاني		
		-	-	-	-	-	عون الخدمة من المستوى الثاني		
263	4	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الثالث		
288	5	7	-	-	-	7	عامل مهني من المستوى الثالث		
		-	-	-	-	-	عون الخدمة من المستوى الثالث		
		83	-	7	-	76	عون الوقاية من المستوى الأول		
315	6	-	-	-	-	-	عامل مهني من المستوى الرابع		
348	7	16	-	-	-	16	عون الوقاية من المستوى الثاني		
		234	00	7	41	186	المجموع العام		

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الأقليمي للبلاد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27
أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء
الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 306
المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991
الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس
دائرة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1430
الموافق 25 مايو سنة 2009.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشبي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجموية ومتطلبات الأقسام التابعة للجمارك واحتياطاتها الإقليمي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 لسنة 1979 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الحماية، العدالة، والمتضمن

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009.

من وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للجمارك
محمد عبده بودربالة

الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعده عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واحتياطاتها الإقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيـو سـنة 2007 والمتضمن تفويض الإمضاء للمدير العام للجمارك،

الجدول الملحق

الاختصاص الإقليمي	الموقع		الرمز
	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	
	بدون تغيير		1 إلى 3
ولاية سطيف	سطيف	سطيف	4
بدون تغيير	بجاية		
	جيجل		
ولاية برج بوعريريج والمسيلة	برج بوعريريج		بدون تغيير
			5 إلى 12

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

وزارة الصناعة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 ، يحدد كيفيات منح الامتياز للوكالات في مجال الملكية الصناعية.

- إنّ وزير الصناعة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 87 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66 - 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966، بشأن الرسوم والنماذج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 121 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليـو سـنة 1976 والمتعلق بكيفيات تسجيل إشهار تسميات المنشـأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،

- نسخة مصادر على مطابقتها لأصل الشهادة
الجامعة وشهادات التكوين في مجال حقوق
المملكة الصناعية،

- تصريح شرفي مصادق عليه، يتعهد فيه الوكيل بالاحترام الصارم لبنود السريمة في إطار الوكالة.

المادة 4 : يمنح مقرر الاعتماد، بعد فحص ملف الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية الصناعية خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ ايداع طلب الاعتماد.

يبلغ المقرر للمعنى وإلى المصلحة المختصة لنشره
في النشور الرسمي للملكية الصناعية.

المادة 5 : يتمتع الوكيل المعتمد بأهلية إيداع الرسومات والتمازج والعلامات وتسميات المنشآت وبراءات الاختراع والتصاميم الشكالية للدواير المتكاملة لصالح الغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

المادة 6 : يمنح للوكيل المعتمد أهلية القيام بكل الإجراءات للحصول على حقوق وكيله لدى المصلحة المختصة، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 7: يتعين على الوكيل المعتمد الالتزام
بإجراءات إيداع وتسجيل الرسومات والنمذج
والعلامات وسميات المنشأ وبراءات الاختراع
والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنصوص عليها
في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : يلتزم الوكيل بالمشاركة في التكوين
الخاص بإعادة التأهيل في مجال حقوق الملكية الصناعية
والممنوحة من طرف المصلحة المختصة.

المادة ٩ : تمسك المصالحة المختصة سجلاً مرقماً
و مؤشراً عليه، يسجل فيه كل الوكلاء المعتمدين في
مجال الملكة الصناعية.

المادة 10: تنشر قائمة الوكالء سنويًا في المنشور الرسمي، للملكة الصناعية.

المادة 11: يسحب الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية في الحالات الآتية :

– في حالة وفاة الوكيل أو عدم القدرة الجسدية أو العقلية لوكيله نشاطه.

- في حالة عدم نشاط الوكيل المؤدي إلى صفر إيداع خلال خمس (5) سنوات متتالية.

في حالة الوفاة أو صفر إيداع، يتم سحب الاعتماد
بطلب من المصلحة المختصة.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذّي رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربّيع الأوّل عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 66 - 87 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 والمرسوم التنفيذي رقم 76 - 121 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 والمرسوم التنفيذي رقم 275 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 276 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 277 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات منح الاعتماد للوكاء في مجال الملكية الصناعية.

المادة 2 : يمنح الوزير المكلف بالملكية الصناعية
اعتماداً للوكيل في مجال الملكية الصناعية لكل شخص
طبيعي تتوفر فيه الشروط الآتية :

– أن يكون حاملا الجنسية الجزائرية (هذا الشرط غير مطلوب بالنسبة للرعاية الأجنبية المنتامية للبلد الذي يمنه نفس الحقوق للجزائريين)،

- أن يكون مقينا بالجزائر،
- أن يثبت الإقامة المهنية بعقد ملكية أو

- أن يكون جامعياً،
- أن يثبت تكويناً في مجال قانون الملكية الصناعية و/أو خبرة مهنية في الميدان لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات.

المادة 3: على كل من يرغب في الحصول على اعتماد وكيل في مجال الملكية الصناعية أن يقدم طلباً إلى الوزير المكلف بالملكية الصناعية مرفقاً بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسيّة،
- مستخرج من صحيحة السوابق القضائيّة رقم 3،
- وثيقة تثبت الإقامة المهنيّة،
- بيان السيرة الذاتيّة مرفقاً بالوثائق الشيوتية،

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارات المركزية في وزارة النقل، كما هو مبين في الجدول الآتي :

المادة 12 : يبلغ سبب الاعتماد للمعني بالأمر، أو ذوي الحقوق وكذا المصلحة المختصة المكلفة بشطبه من السجل.

ينشر قرار الشطب في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

المادة 13 : لا تطبق أحكام هذا القرار على الوكالء الممارسين عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009.

حميد الطمار

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير النقل،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع	النوع						مناصب الشغل	
			النوع			النوع				
			(2) عقد محدد المدة	(1) عقد غير محدد المدة	النوع	(2) عقد محدد المدة	(1) عقد غير محدد المدة	النوع		
النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	
348	7	5	-	-	-	-	5	عون الوقاية من المستوى الثاني		
288	5	20	-	-	-	-	20	عون الوقاية من المستوى الأول		
288	5	1	-	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث		
240	3	1	-	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني		
219	2	5	-	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	12	-	-	12	-	-	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	13	-	-	-	-	13	حارس		
-	-	57	-	-	12	45		المجموع العام		

یقروں ما پاتی:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1430
الموافق 5 مايو سنة 2009.

وزير المالية
كريم چودی

عن الأمين العام للحكومة
ويتفوّض منه
مدير العام للوظيفة العمومي
جمال خرشي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مفدى في 30 محرم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد العالي لفنون العرض والسمعي البصري.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16
محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد
الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن: تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1430
الموافق 5 مايو سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
ويتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد مدد المناصب العليا للعمال المهنئين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزير النقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307 – 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا، المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009، المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي، بحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة
العامة

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائر امتيازات و الحجات، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- مصلحة الموظفين،
- مصلحة الوسائل العامة،
- مصلحة المقتصدة،
- مصلحة المالية والمحاسبة.

المادة 5 : تحدد الأقسام البيداغوجية، طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- قسم فنون العرض،
- قسم السمعي البصري.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1430 الموافق 27
يناير سنة 2009.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشقجي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009، يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الأمان العام للحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260
المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمین العام للحكومة.

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمتضمن التنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

يَقْرُونَ مَا يَأْتِي:

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 8 (الفقرة الأولى)
من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406
الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن
فنون العرض والسمعي البصري.

المادة 2: يضم التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، تحت سلطة المدير :

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- المديرية الفرعية للإدارة والمالية،
- الأقسام البيداغوجية.

المادة 3: تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية، طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليوز سنة 2008 والمذكور أعلاه، ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التدريس،
- مصلحة التربصات وتحسين المستوى،
- مصلحة الثانية، والآشيف.

المادة 4: تكاليف المديرية الفرعية للادارة والمالية، لا سيما بما يأتى :

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعته وتطبيقه،
- إحصاء الاحتياجات للموارد البشرية للسير الحسن للمؤسسة

- تحضير عمليات الميزانية وتنفيذها،
- ضمان سير ممتلكات المؤسسة والمحافظة عليها،
- السهر على حسن سير الإقامة الداخلية لل المؤسسة.

- أشغال الأمانة التقنية لتحضير الاختبارات الكتابية والشفوية المتعلقة بكل العمليات التنظيمية والمادية الخاصة بإجراء المسابقات والامتحانات المهنية،
- أشغال لجنة اختيار مواضيع الاختبارات،
- مهام الحراسة أثناء إجراء الاختبارات،
- تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية وإعداد التصحيح النموذجي، وكذا جدول التنقيط بالنسبة لكل مادة،
- أشغال لجنة الاختبار الشفوي، عند الاقتضاء،
- تحضير الأدوات والتجهيزات الخاصة بالاختبارات التطبيقية، عند الاقتضاء،
- أشغال لجنة إعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية.

المادة 4 : يتم إعداد اتفاقية في هذا الإطار بين مركز الامتحان والمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 25 يوليوبـ سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القيمة الإجمالية لأداء الخدمات إلا عدد المترشحين الذين شاركوا فعلياً في المسابقات أو الامتحانات المهنية.

المادة 6 : يتم توزيع الموارد المحصلة من الأداءات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 25 يوليوبـ سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية المعنية ضمان تسديد أداء الخدمات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المولالية لتنظيم المسابقات و/أو الامتحانات المهنية، كآخر أجل.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1430
الموافق 15 أبريل سنة 2009.

وزير التعليم العالي
من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
والبحث العلمي
رشيد حراوبية
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خريشي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليوبـ سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتـي :

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ مجموع الخدمات المؤدّة من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2 : تحدّد مبالغ أداء الخدمات كما يأتـي :

- ألفان وخمسمائة دينار (2500 دج) عن كل مترشح بالنسبة للمسابقات والامتحانات المهنية،

- ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار (3500 دج) إلى أربعة آلاف دينار (4000 دج) عن كل مترشح إذا تطلب المسابقة أو الامتحان المهني استعمال تجهيزات خاصة أو وسائل تقنية،

- أربعة آلاف دينار (4000 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000 دج) عن كل مترشح إذا تطلب المسابقة أو الامتحان المهني مؤهلات خاصة.

المادة 3 : يتمثل أداء الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان على الخصوص، فيما يأتـي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 133 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

العدد	المناصب العليا	الشعب
3	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

وزير المالية
محمود خذري

وزير العلاقات مع البرلمان
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربىع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

وزير المالية
محمود خذري

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد مدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

وزير العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190 - 03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،